

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97196

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97196-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/01م، من / ... (هوية وطنية رقم ... بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1564) الصادر في الدعوى رقم (Z-17509-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...، مالك (مكتب ...، سجل تجاري رقم (...، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مكتب ...)، تقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية

من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، والقاضي بعدم سماع الدعوى المقامة من المدعي وذلك لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام الهيئة، وبعد الإطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين عدم سلامة قرار الدائرة محل الاستئناف؛ حيث أستاذ على أن المكلف لم يتقدم بالاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، حيث أن الهيئة أصدرت الربط في تاريخ 2020/02/27م، وتقدم المكلف باعتراضه على الربط في تاريخ 2020/06/14م، وحيث أن ذلك الأمر يستنتج منه عدم قيام المكلف بتقديم اعتراضه خلال المدة النظامية التي قررتها قواعد عمل اللجان الضريبية والمحددة بستون يوماً من استلام الربط، وحيث أن المدة النظامية للاعتراض كانت خلال المدة التي تخللتها الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد، وحيث أن جائحة كورونا تعد حدث طارئ عام غير متوقع، وحيث أن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على الأحكام والقرارات بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما هو متقرر بأن لا تكليف بأمر غير مقدور عليه أو يصعب التحقق من القيام به لسبب لا علاقة للمكلف به، وتماشياً مع قرار مجلس القضاء الإداري رقم (1441-17) وتاريخ 1441/10/04هـ والذي نص على أن: "1- تعد المدد والمواعيد والمهل المقررة بموجب أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية موقوفة خلال مدة تعليق الحضور إلى مقر العمل. 2- يحسب ما مضى من المدد والمواعيد والمهل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار قبل التعليق، ويكمل ما تبقى منها بعد رفع التعليق"، وهو ما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية كذلك، وبحساب عدد الأيام من تاريخ استلام الربط حتى تاريخ تقديم الاعتراض أمام الهيئة يتبين بأنه لا يتجاوز المدة النظامية المحددة بـ 60 يوماً وذلك بعد حسم الأيام الواقعة خلال فترة الجائحة، حيث تبقى للمكلف (32 يوماً) من أصل (60 يوماً) بعد عودة القطاع العام والخاص بتاريخ 2020/05/31م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مكتب ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1564) الصادر في الدعوى رقم (Z-17509-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها من الناحية الموضوعية، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...